This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

سلطة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في تنفيذ عقد الأشغال

م.م. شاكر اكباشي خلف
كلية الطب البيطري – جامعة بغداد

الخلاصة

إن القانون الإداري والقضاء الإداري يعترف بحقوق وسلطات وامتيازات استثنائية للإدارة لكون سمات العقد الإداري لتعلق موضوعه بتنظيم وتسيير المرفق العام اضافة الى مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتعديل ومسايرة مقتضيات التجدد لتحقيق الصالح العام وإشباع حاجات الجمهور. وان الإدارة تتمتع بهذه السلطات حتى ولو لم ينص عليها العقد لأنها تتعلق بالنظام العام.

إن اختيار المتعاقد مع الإدارة في عقد الأشغال العامة يتم على ضوء مؤهلاته وخبرته وتجربته إي بمعنى اختياره ثم بموجب فكرة الاعتبار الشخصي، وان تمتع الإدارة في نطاق عقد الأشغال العامة بسلطات واسعة تنبع من كون الإدارة مسؤولة عن حسن سير المرفق العام وانتظامه.

Abstract

The administrative law and administrative justice recognizes the rights, powers and privileges of exceptional management of the fact that attributes administrative contract to suspend theme organize and conduct public utility in addition to the principle of portability public utilities to change the amendment and to keep pace with the requirements of regeneration for the common good and satisfy the needs of the public. And that the Department has such powers, even if not under the contract as it relates to public order.

The selection of the contractor with the administration in a public works contract to be the light of his qualifications and expertise and experience in other words chosen and then under the idea of a personal account, and the enjoyment of administration within the public works contract wide powers stem from the fact that management is responsible for the proper functioning of public utility and regularity. So we divided this research into three sections:

First section / management authority in the supervision and guidance.

Second section / management authority against the amendment.

Third section / management authority to impose sanctions.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المتعاقدين وإنها تطبق على كافة عقود القانون الخاص. لان القانون الخاص يقوم على مبدأ المساواة بين أطرافه بحيث لا يكون لطرف في العقد حقوق أكثر من الطرف الآخر.

لكن تلك القواعد تتعطل في العقود الإدارية لان القانون الإداري والقضاء الإداري يعترف بحقوق وسلطات وامتيازات استثنائية لكون من أهم سمات العقد الإداري تعلق موضوعه بتنظيم وتسيير المرفق العام اضافة الى مبدأ قابلية المرافق العام للتغيير والتعديل ومسايرة مقتضيات التجدد لتحقيق الصالح العام وإشباع حاجات الجمهور، وعليه تتمتع الإدارة بسلطات حتى ولو لم ينص عليها العقد لأنها تتعلق بالنظام العام. فعدم تضمين العقد إي من هذه السلطات لا يعني إن الإدارة لا تستطيع ممارستها كما لا يمكنها إن تتنازل عنها أو عن بعضها لكونها تعد حقوق لها في مواجهة المتعاقد معها وتستمدها من سلطاتها الدستورية والقانونية في تنظيم وإدارة المرافق العامة والتي هي محور نشاطها.

ولأجل تحديد سلطات الإدارة اتجاه المتعاقد معها في مرحلة تنفيذ العقد فقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث وهي:-

المبحث الاول/ سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه.

٢- المبحث الثاني/ سلطة الإدارة في التعديل.

٣- المبحث الثالث/ سلطة الإدارة في فرض الجزاءات.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

إن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص – مناطه سد احتياجات المرفق العام بما يكفل أداءه لوظيفته وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة. ونظراً لتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة فالإدارة الحق في مراقبة تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته التعاقدية وكذلك حقها في التوجيه للتأكد من مدى مطابقة التنفيذ لشروط العقد.

إن رقابة الإدارة في تنفيذ عقودها تكون في معنيين:-

أ- معنى ضيق يتناول سلطة الإشراف على تنفيذ العقد أي حق الإدارة في مراقبة التنفيذ والتأكد من انه يتم وفقاً لما تضمنه العقد من شروط، وتتم الرقابة في هذا النطاق في صورة أعمال مادية، كدخول أماكن استغلال المرفق والمخازن والورش والمصانع أو استلام بعض الوثائق من المتعاقد للاطلاع عليها وفحصها، أو إجراء التحريات، أو تلقي شكاوي المنتفعين والبت فيها، وقد تتم الرقابة في صورة أعمال قانونية، كتعليمات أو إنذار أو أوامر تنفيذية توجهها الإدارة للمتعاقد، والرقابة بهذا المعنى تتم إثناء تنفيذ العقد باعتبارها حقاً مقرر للإدارة حتى ولو لم ينص عليه في العقد[١].

ب- معنى واسع- إن سلطة الإدارة في الرقابة لا تقف عند حدود تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية بموجب شروط العقد، بل يكون لها أكثر من ذلك، أي بما يزيد على سلطة الإشراف على التنفيذ، بل أنها تتدخل لتغير من أوضاع تنفيذ التزامات المتعاقد معها ومثال ذلك إن تطلب الإدارة استعمال طريقة في التنفيذ غير الطريقة التي يقوم بها المتعاقد أو إصدار أوامر تنفيذية لتوجيه أعمال التنفيذ أو الرقابة بهذا المعنى تتم بأعمال قانونية.

والإدارة تمارس سلطتها على هذا الوجه اعمالاً لامتيازاتها الأصلية في التنفيذ المباشر وفي إصدار القرارات التنفيذية بإرادتها المتفردة ما حاجة الى اللجوء مقدماً للقضاء[٢].

سلطة الإدارة ضمن المعنى الواسع أي (توجيه المتعاقد) قد ينص عليها في العقد ودفاتر الشروط أو في القوانين واللوائح وحينئذ يجب أعمال النصوص التعاقدية أو اللائحية[٣]. اما اذا لم ينص على هذه السلطة تختلف باختلاف طوائف العقود، فهي تضيق بالنسبة لبعضها وتتسع بالنسبة لبعضها الأخر. وسلطة الإدارة في الرقابة مهما كان مصدرها فهي سلطة ليست طليقة من القيود بل لها حدود يتطلب الوقوف عندها، وإلا أصبحت منظراً لسلطة أخرى أو أصبحت عملاً غير مشروع تلتزم الإدارة إزاءه بتعويض من إصابة ضرر من جرائها[٤].

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المطلب الأول

الأساس القانوني لسلطة الرقابة والتوجيه

سبق إن بينا بان سلطات الإدارة هي سلطات أصلية في مواجهة المتعاقد معها حيث تملكها أي الإدارة بحكم إشرافها وتنظيمها وتسير المرافق العامة سواء ورد ذلك في نص العقد أو لم يرد مثل هذا النص، وسواء وردت هذه السلطات في قانون أو لائحة أو لم ترد.

ومع ذلك اختلف فقهاء القانون الإداري حول الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه وكان محور خلافهم حول ما اذا كانت هذه السلطة قد نص عليها في العقد أم لم ينص عليها، ففي حالة النص على تلك السلطات، سواء في العقد أم في القوانين واللوائح، فانه يجب أعمال تلك النصوص، وعندئذ تكون سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه مرتكزة عليها[٥].

ويرى جانب من الفقهاء إن أساس سلطة الرقابة تتجسد في فكرة المرفق العام حيث يرون إن مبدأ انتظام سير المرافق العامة بانتظام واطراد وهو الذي يبرز ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه لجهة الإدارة في تنفيذ العقد، حتى في حالة سكوت العقد والقوانين والأنظمة، وحتى اذا كانت الإدارة لا تتولى بنفسها توفير الحاجات وتقديم الخدمات التي يتطلبها المرفق العام وتعهده بهذه المهمة الى الأفراد فهي بذلك المسؤولة عن إدارة المرفق العام الكفيلة لحسن سيره وتقتضي وظيفتها هذه إن تشرف على النشاط الفردي حين يساهم في تسير المرفق العام[٦]. إن الإدارة تستمد حقها في الرقابة من فكرة المرفق العام الذي هو موضوع العقد[٧].

وقد حاول فقهاء آخرون تكيف سلطة الرقابة والسلطات الأخرى التي تتمتع بها الإدارة في مجال العقود الإدارية الى فكرة النية المشتركة للمتعاقدين، فان ممارسة تلك السلطات تجد أساسها في نصوص صريحة أو ضمنية مستخلصة من ظروف التعاقد[٨].

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إن النية المشتركة ليست وحدها كافية لتبرير سلطة الإدارة في التوجيه، بل نجد هذه السلطة في الطبيعة الذاتية للعقد الإداري. فهي سلطات توجد بذاتها سواء ورد ذكرها في العقد أم لم يرد، وإذا نص عليها العقد فانه لا ينشئها بل يكشف عنها وينظم كيفية استعمالها، فهي سلطات ترتكز على تحقيق مقتضيات الصالح العام الذي يقع على الإدارة جراء قيامها بأوجه أنشطتها المختلفة[٩].

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

واتجه فرق أخر الى إن سلطة الإدارة في الرقابة يعد تطبيقها من تطبيقات أساليب السلطة العامة التي تباشرها الإدارة في نشاطها في مجال العقود الإدارية وامتيازاتها في إصدار القرار التنفيذي والتنفيذ المباشر وذلك بهدف تحقيق الصالح العام[١٠].

بعد إن أوضحنا أراء الفقهاء حول سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه فإننا نذهب مع الرأي الذي برر وجود سلطات خاصة الإدارة تمارسها بمفردها في مواجهة المتعاقد عليها هو نفس الأساس الذي خلق فكرة العقد الإداري بجانب العقد المدني، ففكرة الصالح العام التي تتكفل الإدارة بتحقيقها من اجل سير المرافق العامة بانتظام واطراد وإشباع الحاجات العامة تقتضي وجود سلطات خاصة للإدارة تتمكن بموجبها مواجهة المتعاقد معها. وتتجلى سلطة الرقابة والتوجيه أكثر وضوحاً في عقد الأشغال العامة.

المطلب الثاني

سلطة الرقابة والتوجيه في عقد الأشغال العامة

في عقود الأشغال العامة تتضح سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه بشكل واسع عما عليه في العقود الإدارية الأخرى وذلك بتغيير أوضاع العقد، لان الإدارة صاحبة المشروع، ومن ثم يكون لها سلطة توجيه تنفيذ العقد على نحو يحقق الغرض من إبرام العقد[١١]. وعلى المقاول الالتزام بتنفيذ أوامر مندوبي الإدارة في كيفية التنفيذ وملزم ايضاً كل من يهمل تنفيذ الأوامر من مستخدميه أو عماله، وقد إشارة إليه اللائحة التنفيذية في مصر بمادة ٧٧ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ من إن (المقاول يكون مسؤولاً عن حفظ النظام في موقع العمل وتنفيذ أوامر جهة الإدارة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام الشروط) وبهذا المعنى وجاءت ايضاً الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية وكذلك دفتر الشروط اللبناني[١٢].

إن المتعاقد أو المقاول مع الإدارة له حق اختيار وسائل التنفيذ ، وبالمقابل فان الإدارة تملك تجاه هذا الحق سلطة توجيه أعمال التنفيذ وبذلك تمارس الإدارة هذه السلطة في حالة وجود خطأ من المقاول، كأن هناك جزء معيب من العمل، أو إن المقاول خالف المواصفات المطلوبة بالتنفيذ في هذه الحالة تقوم الإدارة بإصدار أمراً الى المقاول يتضمن اعادة بناء الجزء المعيب أو الالتزام بتنفيذ الشروط المتفق عليها وعلى المقاول الالتزام بهذه الأوامر، اما اذا تبين للإدارة بان الطريقة خاطئة بتنفيذ الأعمال و على نحو لا تفضله، فتطلب الإدارة من المقاول إن يستعمل في التنفيذ طريقة تختلف عن الطريقة التي يلجأ إليها المقاول، لان هدف الإدارة من

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

سلطة التوجيه هو التحقق من إن المقاول يقوم بتنفيذ العقد وفق المواصفات وبالشروط التي نصت عليها العقد[١١]

وقد نصت على سلطة الإدارة في الرقابة والإشراف المادة (٢) فقرة ١ من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية جاء فيها (١- تكون واجبات ممثل المهندس الرقابة والإشراف على الأعمال وفحص واختبار أية مواد يراد استعمالها أو مهارة عمل يراد استخدامها في الأعمال وليس له صلاحية إعطاء المقاول من إي من واجباته أو التزاماته بموجب المقاولة وليس لممثل المهندس عدا ما هو منصوص عليه صراحة في الشروط المقاولة إن يؤمر بما ينطوي على تأخير في انجاز الأعمال وبما يؤدي الى زيادة مبلغ المقاولة أو في المقاولة ا وان يكون بأي تغيير للأعمال وما فيها....)

وفي حالة امتناع المقاول عن إصلاح أو تعديل إي جزء من الأعمال، تتولى الإدارة إصلاح العيب أو إزالته وفقاً للشروط والمواصفات وعلى حساب المقاول وتحت مسؤوليته وتخصم من مستحقاته[١٤].

إن سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه تشبه سلطة رب العمل في مقاولات القانون الخاص من حيث انه يراقب ايضاً سير الأعمال العائدة له، ولكن يختلفان في مدى سلطة الرقابة والتوجيه ووسائل ممارستها، فالرقابة في مقاولات الأشغال العامة ذات نطاق أوسع وأكمل من الرقابة على المقاولات الخاصة ، فالإدارة هي الموجه الحقيقي للأعمال، اما المقاول المتعاقد معها فهو ليس إلا معاوناً أجنبياً عن التوجيه الحقيقي في تنفيذ المقاولة[١٥]. ويقتصر دوره فيها على التنفيذ فقط، فليس من حقه توجيه الأعمال حتى ولو كان العقد المبرم بينهما يحدد الرقابة بطريقة مفصلة، فهو يلتزم بالإرشادات وأوامر العمل ومتابعة التوجيهات التي تصدرها إليه لإدارة خطوة بخطوة[١٦]. ويظهر خضوع المقاول خضوعاً كاملاً الى الأوامر التي تصدرها إليها لإدارة حيث تتميز هذه الأوامر بقوة نفوذها[١٧].

اما في مقاولات القانون الخاص فان المقاول يتمتع بدور كبير في توجيه الأعمال ويختار ايضاً الطريقة التي تفيد بها المقاولة، ويستطيع المقاول إن يعمل دون إن يضع خطة للعمل وبدون علم رب العمل على كافة الشؤون المالية منها أو الفنية، وبذلك عكس ما هو عليه في مقاولات الأشغال العمة. اما رب العمل في مقاولات القانون الخاص يقتصر دوره على الإشراف دون التوجيه وايضاً لا يتدخل في شؤون المقاول الفنية والإدارية والمالية إلا اذا كان هناك سبباً يجعل هذا التدخل ضرورياً لسلامة الأعمال وفي الغالب دور استثنائي[١٨].

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

جهاز الإشراف أو مكتب خاص أخر، فان على الإدارة إبلاغ الملتزم بالمكتب الذي تختاره لمراقبة الأشغال، غير إن تعليمات الإدارة تبقى دائماً هي النافذة في حالة اختلافها مع التعليمات الصادرة عن أي جهاز رقابة، وللإدارة الحرية في تغيير جهات المراقبة، وعندما تعين الإدارة جهازاً للمراقبة فانه يتوجب على الملتزم عدم تنفيذ أية أشغال خلال غياب جهاز المراقبة المعين، وقد يتعرض المتعهد الذي يقوم بتنفيذ الأشغال في غياب جهات المراقبة الى اعادة الأشغال مجدداً[١٩].

ويمكننا القول بأنه مهما كانت سلطة الرقابة والتوجيه للإدارة فهي تتم لخدمة المرفق العام، والرقابة في عقد الأشغال العامة هو لتحقيق أفضل النتائج من خلال الدقة في التنفيذ وأساليب التنفيذ وتقليص كلف التنفيذ وفي الزمن المحدد اضافة الى الاهتمام بالجودة، ويجب إن تمارس الإدارة سلطة الرقابة والتوجيه بدون الإساءة أو وسيلة تهديد الى المقاول لكون نطاق الرقابة يمنعها من تجاوز سلطاتها وفقاً لشروط العقد.

ونرى ايضاً بان الإدارة عندما تختار المتعاقد معها في عقد الأشغال العامة في ضوء فكرة الاعتبار الشخصي تكون سلطة الرقابة والتوجيه تختلف عندما تختار المتعاقد على ضوء الأساليب الأخرى وان المتعاقد في ضوء فكرة الاعتبار الشخصي له خبرته وتجربته ومؤهلاته التي تجعل سلطة الرقابة والتوجيه أوطأ حدة عندما يكون الاختيار بغير ذلك، لكون الإدارة أكثر اطمئناناً على التزام المتعاقد بتنفيذ الأوامر وضمان تطبيق شروط العقد بأكمل وجه.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

يمتاز المرفق العام بعدد من المبادئ الاساسية ومن هذه المبادئ هو التعديل والتغير في المرفق العام لموكبة التطور الحاصل في المرافق العامة وبأنواعها المختلفة وبما تخدم المصلحة العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور.

حيث يتجه الرأي الغالب في الفقه والقضاء على إن حق الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة في التزامات المتعاقد معها مما يزيد أو ينقص من التزامات المتعاقد. ومن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة إثناء تنفيذ العقد الإداري حقها في تعديل شروط العقد دون حاجة لموافقة المتعاقد معها، وأساس هذا الحق أو سلطة الإدارة في التعديل هو متطلبات المرفق العام واحتياجاته التي تقتضي مثل هذه التعديلات، وكما هو معروف إن العقد الإداري وبحكم تعريفه يتصل بتنفيذ وسير المرافق العامة ومن ثم في كل مرة يتطلب سير المرافق بانتظام واضطراد تعديلات في العقود الإدارة قامت الإدارة بإجراءاتها، وليس للمتعاقد معها إن يرفضها بل عليه إن يقبلها وينفذها خدمة لاحتياجات المرافق العامة[٢٠].

فضلاً عن حق تعديل الإدارة لعقودها الإدارية مستمداً من طبيعة العقد الإداري الذي قد ينص على إعطاء الإدارة المتعاقدة هذا الحق باعتباره من الشروط الاستثنائية التي تميز تلك العقود، وإما إن تفرضه المصلحة العامة التي قد تتطلب تغيراً في شروط العقد أكثر تحقيقاً لها، في ضوء المتغيرات التي لم تكن قائمة عند إبرام العقد[٢١].

فإننا نلتمس الفارق بين عقود القانون الخاص التي تعتمد على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) فلا يجوز النقض أو التعديل إلا بموافقة الطرفين المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٦)من القانون المدني العراقي حيث ورد فيها (اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي) لذا فان العقد في القانون الخاص لا يتم تعديله إلا بموافقة الطرفين أو استناداً الى نص قانوني.

وبذلك فان ما اشرنا إليه أعلاه لا يمكن تطبيقه في مجال العقود الإدارية في القانون العام لتمتع جهة الإدارة بهذه السلطة حتى ولو لم ينص عليها في العقد أو دفاتر الشروط بل انه لا يجوز للإدارة التنازل عن سلطاتها في تعديل العقد[٢٢]. لأنها تتعلق بالصالح العام، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما هناك قيود ترد عليها ويجب على جهة الإدارة إن لا تتجاوزها[٢٣]. وان ممارسة سلطة التعديل يجب إن لا يؤدي الى إهدار مصلحة المقاول المتعاقد

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

معها وله حق التعويض نتيجة ممارسة هذه السلطة وزيادة أعبائه المالية من اجل ضمان التوازن المالي.

وتتخذ سلطة الإدارة في التعديل عدة مظاهر[٢٤]:-

١-كمية الأعمال أو الأشياء محل العقد.

٢-شروط تنفيذ المتفق عليها.

٣-مدة التنفيذ.

وتمارس هذه السلطة عن طريق اوامر التغيير، وهي قرارات إدارية تصدر من جهة الإدارة ويجب توافر الشروط أو الضوابط اللازمة للقرار الإداري، وعلى المتعاقد مع الإدارة الالتزام بها وإلا فأنه سيعرض نفسه للمسؤولية اتجاه الإدارة[٢٥].

وان حق الإدارة في التعديل تضمنه الكثير من دفاتر الشروط العامة حيث تحتوي على نصوص كثيرة تلزم المقاول إن ينفذ الأوامر التي تصدرها إليه الإدارة في تعديل مضمون أو مدة التزاماته مقابل تعويض تدفعه الإدارة، إن كان له مقتضى[٢٦].

لقد سادت في الفقه والقضاء وكما بينا بان سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد المتصلة بالمرفق العام بإرادتها المنفردة اذا اقتضى ذلك الصالح العام، إلا إن سلطة الإدارة في التعديل لعقودها الإدارية لقد تعرضت للإنكار من جانب بعض الفقهاء، وذهب جانب أخر من الفقهاء الى وجوب تحديدها على بعض العقود.

وسوف نبين هذه الاتجاهات في الفقه الفرنسي وهي:-

١-<u>الاتجاه الايجابي والمؤيدة لسلطة الإدارة في التعديل:</u>

يرى أصحاب هذه النظرية إن للإدارة إثناء تنفيذ العقد سلطة تغير شروطه وتعديل مدى التزامات المتعاقد بالزيادة والنقصان وان هذه القاعدة تشمل جميع العقود الإدارية بلا استثناء، دون حاجة الى نص في القانون أو شرط في العقد[٢٧]، ومن مؤيدي هذه النظرية العميد (هوريو) عند تعليقه على حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٧/ يونيو/ ١٩١٣ إن (كل عملية إدارية هي عملية احتمالية، أي بمعنى انه يمكن خلال التنفيذ وقفها أو تأجيلها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة) [٢٨].

٢-<u>الاتجاه السلبي لفكرة سلطة التعديل الانفرادي:</u>

لقد ظهر من نادى في الفقه الحديث بإنكار هذه السلطة الأستاذ (لوبليه) حيث يقول إن سلطة التعديل الانفرادي المقررة للإدارة في مجال تنفيذ العقود الإدارية هي فكرة زائفة لا أساس

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لها من ابتداع الفقه ولا يوجد ما يؤيده في القضاء، ولا يتفق مع الأحكام حيث يرى إن العمل الذي تقوم به الإدارة على شروط العقد اما ان تكون على ضوء صلاحياتها أو خرقاً لها

٣- الاتجاه المحدد لسلطة التعديل على بعض العقود الإدارية:

من أنصار هذه النظرية الفقيه (جيز) حيث كان في بداء الأمر هو من أنصار ومؤيدي سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي، غير انه وفي عام ١٩٤٥ بدل رأيه على اثر مقال نشره في مجلة القانون العام عن (النظام القانوني للعقد الإداري) وقد أكد بان سلطة الإدارة في زيادة أو نقصان الخدمات الواجب على المتعاقد أداؤها لا وجود لها إلا في عقود الامتياز ومقاولات الأشغال العامة، حيث يرى إن سلطة التعديل في هذين العقدين تفرضها الطبيعة الخاصة لهذه العقود[٣٠].

وبما إن سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي هي سلطة أصلية تستمد وجودها من خارج النصوص، حيث نجد أساسها في متطلبات المصلحة العامة.

وعليه فان مقاولات الأشغال العامة يجوز للإدارة تعديلها وبإرادتها المنفردة دون الحاجة الى نص، وذلك لجعل تلك الأشغال مطابقة لمستلزمات الصالح العام[٣١]. فأن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في تعديل مقاولات الأشغال لكون الإدارة صاحبة الاختصاص الاول والأصيل على الأشغال العامة وإنها تمارس سلطتها التنظيمية على الأشغال العامة.

إن حق الإدارة في سلطة التعديل تستمدها بما لها من سلطة عامة المتمثلة في اتخاذ القرار من تلقاء نفسها وامتياز تنفيذ ذلك القرار جبرياً اذا لم ينفذه الأفراد المعنيين أختياراً، فتلك الفكرة هي التي تجعل سلطة التعديل فعلية لها أثارها العملية، فالإدارة بمقتضى حقها في اتخاذ القرار التنفيذي وبمقتضى سلطتها في التنفيذ المباشر، تستطيع إن تفرض على المتعاقد التعديلات التي تهدف لتحقيق الصالح العام[٣٢].

إن معظم أو اغلب فقهاء القانون الإداري نرى أنهم يجمعون على إن معنى سلطة الإدارة في التعديل هو مزيج من فكرتي احتياجات المرافق العامة وسلطة الإدارة في تحقيق تلك الاحتياجات[٣٣].

وقد اجمع الفقه الإداري على إن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بان على الإدارة مراعاة شروط معينة عند ممارستها سلطة التعديل وتتمثل هذه الشروط[٣٤]:

١- ظرف التعديل وتغيير ظروف تنفيذ العقد.
٢- اقتصار التعديل على نصوص العقد المتعلقة بالمرفق العام.
٣- الالتزام بموضوع العقد.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

٤- احترام حقوق المتعاقد في التوازن المالي.

٥- احترام قواعد المشروعية

وأخيراً يمكننا القول بان الرأي الذي ذهب الى إن سلطة الإدارة في التعديل لكافة العقود الإدارية هو الذي يمكن إن يكون الرأي الصائب لكون امتيازات وسلطات الإدارة هي امتياز السلطة العامة إضافة الى ارتباط العقود الإدارية بالمرفق العام الذي يهدف لإشباع حاجات عامة ويحقق الصالح العام وقد تتضح سلطة التعديل للإدارة في عقود الأشغال العامة لكون الإدارة تختار المتعاقد (المقاول) في ضوء فكرة الاعتبار الشخصي لاعتبارات ومؤهلات شخصية مالية وفنية إضافة الى الخبرة هي دليل للتعامل معه وان عملية تنفيذ العقد تمر بمراحل عديدة وقد تحدث ظروف أو تطورات مما يتطلب من الإدارة التعديل بما يخدم هدف المرفق العام.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

إن فكرة العقد الإداري أساسها الصالح العام فإذا أخل المتعاقد مع الإدارة في التزاماته التعاقدية سواء عدم احترام مدة التنفيذ أو التعاقد من الباطن أو مخالفة شروط العقد أو التنازل عن العقد وغيرها، فان الإدارة تمتلك امتيازات وسلطات واسعة سواء نص عليها العقد أو لم ينص، فلها حق فرض أو توقيع الجزاءات على المتعاقد الذي خل بالتزاماته العقدية. لان هذا يؤدي الى الإخلال بالصالح العام وبدون اللجوء الى القضاء.

وتعد سلطة توقيع الجزاءات من اخطر السلطات التي تمارسها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها وذلك عن طريق إصدار قرار بهذا الشأن، وتستطيع إن تستعمل بمناسبتها في التنفيذ المباشر[٣٥].

لقد اجمع الفقه الإداري بان هذه السلطة تعد بمثابة عقوبة ضمان تنفيذ العقد المتعلق بتنظيم وسير المرافق العامة لان الإدارة لا تستند الى نصوص العقد بل الى سلطتها في تنظيم وسير المرافق العامة والتي تستمدها من الدستور والقواعد القانونية المنظمة لذلك[٣٦].

إن نظام الجزاءات في العقد الإداري تختلف عن تلك الجزاءات المعروفة في القانون المدني والمتمثلة بالفسخ والتنفيذ العيني مع التعويض، حيث إن هذه الجزاءات لا تكفي للحيلولة دون إخلال المتعاقد بالتزاماته في العقد الإداري، وتكون النتيجة الخلال بالصالح العام، وعلى هذا الأساس انطوت الجزاءات الإدارية على معنى العقوبة من اجل حمل المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته بشكل الذي يلبي مستلزمات الصالح العام[٣٧].

وذهب رأي في الفقه الفرنسي الى إن العقد اذا تضمن في نصوصه انواعاً من الجزاء الإداري وجب الالتزام به على ضوء ما ورد في تلك النصوص أو بما يرد في لوائح تنظيم سير المرفق العام من تلك الجزاءات وبذلك يعني احترام نصوص العقد وعدم نقضها أو مخالفتها[٣٨].

لكن الفقيه (اندريه دي لوبادير) وهو من كبار فقهاء الفرنسيين الذين كتبوا في موضوع العقد الإداري حيث يرى إن سلطة الإدارة في توقيع الجزاء تعتبر سلطة مستقلة عن نصوص العقد، وعليه فأن الإدارة لها ممارسة توقيع الجزاءات سواء كانت واردة في نصوص العقد أم غير واردة فيه، كما لها توقيع الجزاءات أخرى غير ما نص عليه في العقد ترى الإدارة أنها مناسبة لإخلال المتعاقد بالتنفيذ[٣٩].

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

اما القضاء الإداري الفرنسي فقد كان قضاؤه مستقراً في مبدأ الأمر على وجوب احترام نصوص العقد وعدم السماح بتوقيع جزاءات غير منصوص عليها في العقد وان الدولة الفرنسي عدل عن هذا المبدأ بحكمه الشهير في قضية Deplanque الصادر في ٣١/مايو/١٩٠٧[٤٠].

وفي لبنان يحق للإدارة اتخاذ بعض الجزاءات بحق المتعهد الناكل عن التنفيذ بهدف تامين سير المرافق العامة، فلها إن تحل هي نفسها محله أو إن تكلف شخصاً أخر بمتابعة التنفيذ وقد اعترف بهذا الحق للإدارة لان الطرق العادية كالدفع بعدم التنفيذ مثلاً لا يكفي إذ يجب الرجوع الى القضاء للفصل بالموضوع. يجوز للإدارة بما لها من امتياز إن تقرر فسخ العقد على مسؤولية المتعاقد معها عندما يتكل عن تنفيذ موجباته وينسب إليه خطأ ويعود للقضاء تقرير واضح هذا الفسخ[٤١].

أما في العراق فقد اخذ بفكرة العقد الإداري وعليه من المسلم به بان تتمتع الإدارة بسلطات وامتيازات معينة والغير مألوفة في العقود المدنية ضمن نطاق القانون الخاص لاختلاف في التنفيذ وكذلك الآثار المترتبة على كل منها. ومن هذه السلطات توقيع الجزاءات على المتعاقد في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية. وبما إن مقاولات الأشغال العامة من العقود الإدارية فان الإدارة لديها سلطات هي توقيع الجزاءات لردع المتعاقد المقصر وحمله على تنفيذ العقد على الوجه المطلوب، فإذا امتنع المتعاقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته أو عدم تنفيذها بالشكل المطلوب فانه يعرض نفسه لطائلة الجزاء حيث تفرض الإدارة عليه الجزاء الذي يناسب وخطورة إخلاله أو تقصيره وذلك لتجاوز ما يحدث من إخلال وصعوبات في تنفيذ العقد.

وان القضاء العراقي لم يحدد الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الإدارة بفرض الجزاء على المتعاقد معها عند إخلاله بالتزامات التعاقدية. ففي قرار لمحكمة التمييز العراقية تقول (إن العقود الإدارية القائمة على أساس المرفق العام يتحقق الضرر بمجرد التأخير لحرمان المواطنين من الفائدة المتوخاة ولا لزوم لإثبات الضرر) [٤٢].

ولذلك نرى ان الأساس القانوني في سلطة الادارة في توقيع الجزاءات هو أساس مزدوج من السلطة العامة (سلطة التنفيذ المباشر) والمرفق العام الذي تستهدف الإدارة من ذلك تحقيق المصلحة العامة.

وقد حدد الجزاءات التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها في عقد الأشغال العامة اما إن تكون جزاءات مالية أو جزاءات غير مالية[٤٣].

وتشمل الجزاءات المالية:-

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

١- الغرامات التأخيرية.
٢- مصادرة التامينات.
٣- التعويض.

اما الجزاءات غير المالية وتشمل:-

١- الجزاءات الجنائية.
٢- سحب العمل.
٣- فسخ العقد.

وقد نصت المادة (٣٥) من دفتر الشروط اللبناني على خمس فئات من العقوبات وهي:(١) الفسخ، (٢) البند الجزائي، (٣) الوضع بالأمانة، (٤) إعادة المناقصة، (٥) الفسخ على مسؤولية المتعهد إضافة الى إقصاء المتعهد عن المناقصات في المستقبل.

اما عن صور إخلال من جانب المتعاقد مع الإدارة في عقود الأشغال العامة يمكن إيجازها بما يلي:

١- عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لتنفيذ العقد.
٢- الإخلال بعدم الالتزام بالتنفيذ اشخصي للعقد.
٣- التأخير في تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها.
٤- تنفيذ الأعمال بطريقة مختلفة عن المواصفات المتعاقد عليها.
٥- إخلال في بعض الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتق المتعاقد.

يرى بعض الفقهاء هناك شروط لممارسة سلطة فرض الجزاءات من قبل سلطة الإدارة، وقد وضعوا شرطين لهذه الممارسة وهما:-

١-<u>أعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء:-</u>

لقد بين بعض الفقهاء إن مجلس الدولة الفرنسي يفرض على الإدارة كقاعدة عامة إن تنذر المتعاقد المخطئ، أو إن تنبهه الى خطئه قبل توقيع الجزاء ولاسيما في حالة فرض غرامة التأخير وايضا في حالة الإخلال المؤدي الى الفسخ وقد اشر هؤلاء الفقهاء الى حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Grenouiller) [٤٤].

ومع ذلك أشير الى بعض الاستثناءات التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي لهذا الشرط ومنها، تعفى الإدارة من إنذار المتعاقد اذا تضمن العقد شرطاً بهذا المعنى أو اذا ورد حكم به في نص من النصوص أو اذا اقتضى تنفيذ العقد ضرورة ملحة، ولكن الأعذار ليس له شكل محدد وإن

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الإدارة غير ملزمة بان تذكر المتعاقد بالتزاماته التعاقدية التي لم ينفذها بالشكل المطلوب وهذا يعد تقصير بالوفاء بالتزاماته(٤٩)

اما الاعذار في القانون العراقي فقد نصت المادة (٦٥) ف١ من الشروط العامة للمقاولات الهندسة المدنية لسنة ١٩٨٨ (لصاحب العمل بعد اعطاء المقاول إنذاراً أو إشعاراً تحليلياً لمدة أربعة عشرة يوماً ان يسحب العمل ويضع اليد على الموقع "والاعمال " ويخرج "المقاول" منها في أي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة....)

تبين لنا:

أولاً/ القاعدة في الاعذار على الادارة اعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء.

ثانياً/ حدد النص المدة التي يجب على المتعاقد اصلاح الاعمال المطلوبة من تنفيذها.

وأكدت محكمة تمييز العراق هذه القاعدة في قرارها المرقم ٤٣/ هيئة عامة/ ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٦ حيث قالت بأن " الشروط العامة والشروط الخاصة يكمل بعضها البعض وكلها ملزمة للطرفين فالنص الوارد في الشروط العامة يلزم توجيه رب العمل انذاراً الى المقاول في حالة اخلاله لم يلغِ بما ورد في الشروط الخاصة من جواز رب العمل بالعمل على حساب المقاول ما دام النص الخاص لم يعفِ رب العمل من توجيه الانذار".

وفي هذا الصدد نقول بان الأعذار أو الإنذار عند إخلال المتعاقد أو تقصيره بالتزاماته لم يرقى الى مستوى الشرط حتى يفرض الجزاء على المتعاقد وان سبب في ذلك يعود إن الإدارة عندما تم اختيار المتعاقد وخاصة في عقد الأشغال العامة في ضوء فكرة الاعتبار الشخصي لأنه يتمتع المتعاقد بعدد من المؤهلات والصفات التي تجعل من تنفيذ التزاماته بدون تقصير وبالمستوى الذي تتطلبه المصلحة العامة. فضلاً عن مسالة الأعذار أو الإنذار هي مرهونة بسلطة الإدارة التي ترى القدر الذي يحققه توجيه الأعذار أو عدم توجيهه من المصلحة العامة.

٢-<u>مدى مشروعية توقيع الجزاءات:-</u>

إن القرارات الإدارية في نطاق العقود الإدارية والتي تتخذ صورة الجزاء الذي تصدره الإدارة فإنها تخضع لرقابة القضاء ليتحقق من شكل القرار والاختصاص أو مخالفة القانون أو التعسف أو الانحراف وبل تمتد الى البواعث التي حدت بالإدارة الى إصدار قرار إداري بتوقيع الجزاء على المتعاقد، فيقدر القضاء ما اذا كان المتعاقد قد اخطأ حقيقة، وما كان الجزاء يتناسب مع الخطأ المنسوب الى المتعاقد. وان سلطة القاضي ليست واحدة في مواجهة الجزاءات غير المشروعة أو القاسية ففي الجزاءات المالية يستطيع القاضي إن يحكم بردها، أو الإعفاء منها

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

أو بتخفيضها، اما ما يتعلق بوسائل الضغط والإكراه التي تلجأ إليها الإدارة فان [illegible] يستطيع ان يحكم بالتعويض عنها ولا يستطيع ان يحكم بالغائها [illegible].

إننا نرى بان الإدارة عندما تلجأ الى العقود الإدارية هدفها الأساس هو سمو المصلحة العامة وسير المرافق العامة بانتظام واطراد وإشباع الحاجات العامة، فعندما يكون شخص المتعاقد في العقد الإداري محل اعتبار في اغلب العقود الإدارية وخاصة عقود الأشغال العامة عند اختياره من قبل الإدارة، فعلى المتعاقد الالتزام الشديد بتنفيذ الالتزامات العقدية بما يؤمن مستلزمات الصالح العام، ولا يتعرض الى أقسى الجزاءات من قبل الإدارة المتعاقدة معه، وان الهدف من توقيع الجزاءات هو توجيه أو تقويم المتعاقد من اجل تنفيذ التزاماته العقدية.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الخاتمـــة

عقد الأشغال العامة والتي لا وجود لها كما بينا في عقود القانون الخاص والسبب يعود هو إن الإدارة تسعى دائما الى تطوير وتسيير المرافق العامة من اجل تقديم أفضل الخدمات العامة وإشباع الحاجات العامة، وان هذه السلطات تمنح للإدارة سواء نص عليها في العقد، أو لم ينص ولكن يجب على الإدارة الالتزام بهذه السلطات ضمن حدود معينة.

فسلطة الرقابة والتوجيه الممنوحة للإدارة هدفها مراقبة التنفيذ والتأكد من انه يتم وفقا للشروط العقدية، قد تكون هذه السلطة بصورة أعمال مادية أو بصورة أوامر تنفيذية توجها الإدارة للمتعاقد، فضلاً عن حق الإدارة بان تتدخل لتغيير أوضاع تنفيذ التزامات المتعاقد وإصدار أوامر تنفيذية لتوجيه أعمال التنفيذ بما يخدم المرفق العام اما عن سلطة التعديل فان الإدارة تسعى دائما لمواكبة التطور الحاصل في المرافق العامة وان أساس هذا الحق أي سلطة التعديل هو متطلبات المرفق العام وتلبية احتياجاته التي تفرض التعديلات وعلى المتعاقد الالتزام والتنفيذ وان يقبلها لخدمة احتياجات المرفق العام، وعلى الإدارة إن تراعي الأضرار التي قد تحصل للمتعاقد جراء التعديل وان يتم تعويضه بما يوازي الضرر.

اما تمتع الإدارة بسلطة فرض الجزاءات وهي تعد من اخطر السلطات التي تمارسها في مواجهة المتعاقد وذلك عن طريق إصدار قرار بهذا الشأن، وان نظام الجزاءات في النظام الإداري تختلف عن الجزاءات في القانون المدني، حيث إن هذه الجزاءات لا تكفي دون إخلال المتعاقد بالتزاماته وتكون نتيجة الإخلال بالصالح العام.

ونخلص بان السلطات الممنوحة للإدارة سواء نص عليها في العقد أو لم ينص والهدف منها بناء مرافق عامة متطورة بكافة الأساليب لتقديم أفضل الخدمات للجمهور فضلاً عن تقويم المتعاقد لالتزامات العقدية بما يخدم الصالح العام.

الهوامش
١- انظر في هذا المعنى
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
G. pequignot. Therice generale des contrats jurisclasseur adm.

1962. Face. 510. P.10.

وكذلك د. سليمان محمد الطماوي- الاسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي- الطبعة الثانية- سنة ١٩٩١- ص٤٠٩.

٢- د. احمد عثمان عباد- مظاهر السلطة في العقود الإدارية- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة ١٩٧٣- ص٢٨٨.

٣- د. سليمان محمد الطماوي- مصدر سابق- ص٤٤٦.

٤- د. أحمد عثمان عباد- مصدر سابق- ص٢٩٠.

٥- د. أحمد عثمان عباد- مصدر سابق- ص٢٩.

٦- د. توفيق شحاته- مبادئ القانون الإداري- الجزء الاول- سنة ١٩٥٤- ١٩٥٥- دار النشر للجامعات المصرية- ص٧٩١.

٧- د. طعيمه الجرف- القانون الإداري- القاهرة- سنة ١٩٧٣- ص٤٠٥.

٨- د. احمد عثمان عباد- مصدر سابق- ص١١٩.

٩- د. إبراهيم طه الفياض- القانون الإداري- مكتبة القداح- الكويت- سنة ١٩٨٩- ص١١٩.

١٠- د. احمد عثمان عباد- مصدر سابق- ص٣١٠.

١١- د. إبراهيم طه الفياض- مصدر سابق- ص١٢٢.

١٢- المادة ٢٧ من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية.

١٣- د. إبراهيم شيحا- مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني- الدار الجامعية للمطبوعات والنشر- سنة ١٩٨٣- ص٤٧٣.

د. ماجد راغب حلو- القانون الإداري- دار المطبوعات والمعرفة المصرية- سنة ١٩٨٣- ص٥٤١.

١٤- دراسة مقارنة في الشروط العامة لمقاولات اتحاد المقاولين العرب- الدار العربية للموسوعات- بيروت- سنة١٩٨٩- ص٣١.

15- Mourice- Andre Flamm, op. cit. P.90.

16- Al- Attar- fuad, Lemrch das travaux publices op. cit. P. 175.

Amdenejiu's Building contract and practice yedition bxwiu am
H.G.L London 1969. P.199.
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
١٧- محمد كامل ليلة- التنفيذ المباشر في القانون الإداري- أطروحة دكتوراه- الطبعة الأولى- سنة ١٩٦٢- ص٢٢.

١٨- رياض عبد عيسى الزهيري- مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة بغداد- سنة ١٩٧٥- ١٩٧٦- ص١٢٤.

١٩- د. عبد الرؤوف جابر- ضمانات المشاريع الانشائية- منشورات الحلبي- سنة ٢٠٠٣- ص٢٤٨.

٢٠- محمد رفعت عبد الوهاب- مبادئ وأحكام القانون الإداري- منشورات الحلبي- سنة ٢٠٠٥- ص٥٣١ وما بعدها.

٢١- د. عبد العزيز المنعم خليفه- الأسس العامة للعقود الإدارية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة ٢٠٠٧- ص٢٦٢.

٢٢- د. ماجد راغب الحلو- مصدر سابق- ص٥٤٤.

د. عزيزه شريف- دراسات في نظرية العقد الإداري- موسوعة القضاء والفقه- جزء٥٣- سنة ١٩٨٠- ص١٤٣.

٢٣- خالد مرصوص الحمداني- سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها - رسالة ماجستير- معهد البحوث والدراسات العربية- سنة ١٩٨٧- ص١٧٧.

٢٤- د. سليمان محمد الطماوي- مصدر سابق- ص٤١٥.

٢٥- د. حسين دروش- السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري- مكتبة الانجلو المصرية- الطبعة الأولى- سنة ١٩٦١- ص١٨٨.

٢٦- المادة (٥٢) من الشروط العامة للمقاولات العراقية- المادة (١٠/ف٢) الشروط الفرنسية المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية المصرية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات سنة ١٩٧٦.

٢٧- د. احمد عثمان عباد- مصدر سابق- ص١٩٥.

28- M. Hauriou. Note sous: C.E27 Juin 1913, ville de Toulouse.s. 1913,3,17.

29- Jean L'Huillier: Les contrat administratifs tiennect.

Liegude loia'la'dministration D.1953 chronique, P.87 et suir.
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
عيسى الزهيري – مصدر سابق– ص١٧٧.

٣١– حيث يرى الفقيه دي لوبادير بان الأشغال العامة عملية من عمليات الصالح العام ومن الطبيعي أو المقرر إن تحتفظ الإدارة في مثل هذه العملية وفي جميع الأحوال بنفس السيطرة التنظيمية التي تحتفظ بها في حالة المرفق. مقالة الموسوم (سلطة الإدارة في إن تفرق من جانب واحد تعديلات على شروط العقد) منشور في مجلة القانون العام ٩٤ مترجم في مجلة إدارة قضايا الحكومة المصرية– السنة الأولى– العدد الرابع ٩٥٧– ص١٥٠ وما بعدها– النظر رياض عبد عيسى الزهيري– مصدر سابق– ص١٧٨،

٣٢– د. ثروت بدوي– القانون الإداري– القاهرة– سنة ١٩٧١– ص١٣٦.

٣٣– د. سليمان محمد الطماوي– مصدر سابق– ص٤٥٨.

٣٤– للاطلاع على طبيعة الشروط، انظر د. سليمان محمد الطماوي– مصدر سابق– ص٤٥٩– د. ثروت بدوي– حق الإدارة في تعديل عقودها– بالفرنسية– مطبعة القاهرة– سنة ١٩٦٣– ص٧٠– د. احمد عثمان عباد– مصدر سابق– ص٣٣٠– د. إبراهيم طه الفياض– مصدر سابق– ص١٣٨.

٣٥– التنفيذ المباشر– بمعنى إجراء متميزاً عن التنفيذ بالطريق الإداري باستخدام القوة المادية ضد الأشخاص أو الأحوال والذي تقصده العبارة الفرنسية (exe' fcution fcution) متميزاً عن التنفيذ بالطريق الاداري باستخدام القوة المادية ضد الاشخاص او الاحوال والذي تقصده العبارة الفرنسي) وبهذا اخذ بعض الفقهاء في مصر بهذا التعريف، انظر– د. عثمان خليل– القانون الإداري– الإدارة وتنظيمها– سنة ١٩٥٠– ص٢١.

٣٦– د. سليمان محمد الطماوي– مصدر سابق– ص٤٩٥.

٣٧– حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ٢٤/ نوفمبر/ ١٩٧٥ في القضية رقم ٤١٨٦ لسنة ٩ق.

٣٨– د. إبراهيم طه الفياض– صدر سابق– ص١٤٢.

39– A.de laubadere, O. cit., P.137.

٤٠– انظر د. احمد عثمان عباد– مصدر سابق– ص٣٣٦– د. إبراهيم طه الفياض

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

د. نعيم مغبغب– عقود البناء والأشغال الخاصة والعامة– الطبعة الثالثة– سنة ٢٠٠١– ص١٩٠.لاطلاع على تفاصيل الجزاءات بصورة عامة انظر– د. سليمان محمد الطماوي– مصدر سابق– ص٥٠٢ وما بعدها– د. إبراهيم طه الفياض– مصدر سابق– ص١٥٠ وما بعدها– د. نعيم مغبغب– مصدر سابق– ص٣٨٩– د. عبد المجيد فياض– نظرية الجزاءات في العقد الإداري– الطبعة الأولى– مطبعة دار الفكر العربي– القاهرة– سنة ١٩٧٥– ص١٦٤ وما بعدها

٤٢– قرار رقم ٢١١٣/ حقوقية/ ١٩٦٤ في ١٩٦٥/٤/١١– المجلد الثالث– ص١٢٦.

٤٣– للاطلاع على تفاصيل انواع الجزاءات بصورة عامة– انظر– د. سليمان محمد الطماوي– مصدر سابق– ص٥٠٢ وما بعدها– د. ابراهيم طه الفياض– مصدر سابق– ص١٥٠– د. عبد المجيد فياض– نظرية الجزاءات في العقد الإداري– الطبعة الأولى– دار الفكر العربي– القاهرة– سنة ١٩٧٥– ص١٦٤ وما بعدها.

٤٤– حكم ١١ يوليو ١٩٤١– المجموعة لويون– ص١٢٤ وقد جاء بالحكم (لا يمكن إن يكون هناك نص في العقد يمكن إن يؤدي الى السماح للإدارة في حالة عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته إن يقوم بفرض الجزاء عليه قبل أعذاره، أورده د. سليمان محمد الطماوي– مصدر سابق– ص٤٥٨.

٤٥– د. سليمان محمد الطماوي– الأسس العامة للعقود الإدارية– ط٤– سنة ١٩٨٤– ص٤٥٩.

٤٦– للإطلاع على تفاصيل أكثر، انظر– د. محمد فؤاد مهنا– مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات المترتبة– مطبعة الشعر– سنة ١٩٧٥– ص٧٧٧.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

١- الجرف- د. طعيمة- القانون الإداري- القاهرة- سنة ١٩٧٣.

٢- الحلو- د. ماجد راغب- القانون الإداري- دار المطبوعات والمعرفة المصرية- سنة ١٩٨٣.

٣- الطماوي- د. سليمان محمد- الأسس العامة للعقود الإدارية- دار الفكر العربي- سنة ١٩٩١.

٤- الطماوي- د. سليمان محمد- الأسس العامة للعقود الإدارية- دار الفكر العربي- سنة ١٩٨٤.

٥- الفياض- د. إبراهيم طه- القانون الإداري- مكتبة الفلاح- الكويت- سنة ١٩٨٩.

٦- بدوي- د. ثروت- القانون الإداري- القاهرة- سنة ١٩٧١.

٧- جابر- د. عبد الرؤوف- ضمانات المشاريع الانشائية- منشورات الحلبي- بيروت- سنة ٢٠٠٣.

٨- خليفة- د. عبد العزيز عبد المنعم- الأسس العامة للعقود الإدارية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة ٢٠٠٧.

٩- خليل- د. عثمان- القانون الإداري- الإدارة وتنظيمها- سنة ١٩٥٠.

١٠- دروش- د. حسين- السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقود الإداري- مكتبة الانجلو المصرية- الطبعة الأولى- سنة ١٩٦١.

١١- شحاته- د. توفيق- مبادئ القانون الإداري- الجزء الاول سنة ١٩٥٤- ١٩٥٥- دار النشر للجامعات المصرية.

١٢- شريف- د. عزيزه- دراسات في نظرية العقد الإداري- موسوعة القضاء والفقه- سنة ١٩٨٠.

١٣- شيحا- د. إبراهيم- مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني- الدار الجامعية للمطبوعات والنشر- سنة ١٩٨٣.

١٤- عباد- د. احمد عثمان- مظاهر السلطة في العقود الإدارية- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة ١٩٧٣.

١٥- عبد الوهاب-د. محمد رفعت-مبادئ وأحكام القانون الإداري-منشورات الحلبي-سنة ٢٠٠٥.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

١٦- فياض- د. عبد المجيد- نظرية الجزاءات في العقد الإداري- الطبعة الأولى- مطبعة الفكر العربي- القاهرة- سنة ١٩٧٥.
١٧- مغبغب-د. نعيم-عقود البناء والأشغال العامة الخاصة والعامة-الطبعة الثالثة-سنة ٢٠٠١.
١٨- مهنا- د. محمد فؤاد- مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة- مطبعة الشاعر- سنة ١٩٧٥.

ب- المصادر الأجنبية

1- G. pequignot. Theoricegenerale des contratsjurisclasseuradm. 1962. Face. 510. P. 10.
1- Mourice- Andre Flamm, op. cit. P.90.
2- Al- Attar- fuad, Lemrch das travaux publices op. cit. P. 175-176.
3- Amden and cill's Building contract and practice yedition bxwiu am H.Giu, London 19 69. P.199.
4- A.de laubadere, O. cit., P.137.

الاطاريح والرسائل

١- ليلة-محمد كامل-نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري-أطروحة دكتوراه-القاهرة-سنة١٩٦٢.
٢- الزهيري- رياض عبد عيسى- سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة بغداد- سنة ١٩٧٥- ١٩٧٦.
٣- الحمداني- خالد مرصوص- سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة- رسالة ماجستير- معهد البحوث والدراسات العربية- سنة ١٩٨٧.

الدراسات

١- دراسة مقارنة في الشروط العامة للمقاولات- اتحاد المقاولين العرب- الدار العربية للموسوعات- بيروت- سنة ١٩٨٩.

القوانين

١- الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية سنة ٢٠٠٨.
٢- الشروط العامة الفرنسية .
٣- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري لسنة ١٩٧٦ الملغي .
٤- قانون المناقصات والمزايدات المصري الصادر بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ .
٥- دفاتر الشروط اللبنانية .

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message